

أَوَأنت طالق الطلاق ولنت طالق طلاقاً فان لم يكن له نية ففي
 ولحقة بجملة وان نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً والشرط ان لا يكون
 لا يقع بها الطلاق لا بنية ولا حال ولا غير من غيرها انما
 الفاعل يقع بها الطلاق الحي ولا يقع بها الا بالحقة وفي قوله اغتصب
 واستبهرى حمله وانت فاحقة باينة ولا انوي به ثلاثاً كان ثلاثاً
 وان نوى ثنتين كانت واحدة باينة وهما مثل قوله انت باينة
 وسنة وعزم وحملك على غايبك والحق باهلك وخيلة وبرية
 وهنالك لا حرك وسرخك وفارقك وان سخره وتقع وليس
 ولا نوي ولا يقع الا وواح فان لم يكن له نية لم يقع به الا الفاعل
 الا ان يكون في ملكه الطلاق يقع بها الطلاق في الغضا ولا يقع
 فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يويه فان لم يكونا في ملكه الطلاق
 وكان في غيبه اخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به
 الشب والشبهة ولم يقع بها يقصد به السب والشبهة الا ان
 يويه فلا وصف الطلاق يضرب من الزيادة والاشارة كان ذلك
 بايناً مثل ان يقول انت طالق باين وانت طالق اشارة الطلاق
 والشرط الطلاق او طلاق الشيطان او لم يعمد او الجبل او ملا
 البتة ولا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعتبر به عجلة وقع

وان نوى ثنتين
 كانت واحدة
 ونقمة الكفايات
 اذا نوى بها الطلاق
 كانت

الطلاق

الطلاق جازل يقول انت طالق او فتنك طالق او غمك طالق او روك
 او حسرتك او فحك او فحكك وذلك ان طلق جزاً اشباعاً مثل
 ان يقول بضمك او بفتحك وان قال يدك طالق او حلك طالق
 يقع الطلاق وان طلقها نصف تطلقه او ثلث تطلقه كانت طلقة
 واحدة وطلاق المكة والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله انت سخره
 اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الخرس بالاشارة واد اضاف
 الطلاق الى الكاخر وقع عقب المالك مثل ان يقول ان تزوجت فانت
 طالق او طر لمرأة تزوجها في طالق واد اضافة الى الشرط وقع عقب
 الشرط مثل ان يقول لا امرأته ان دخلت النار فانت طالق او تزوجت
 الطلاق الا ان يكون لك انك مالها او يضيفه اليه فانه لا يثبت
 ان دخلت النار فانت طالق بشرط تزوجها او دخلت النار تطلق والفاظ
 الشرط ان واد اضافة الى ما فعله او مسمى ومسمى في هذه الاضافة
 الشرط في ملك المحسنين ووقع الطلاق الا فيهما وان الشرط تكرر
 بذكر الشرط حتى يقع عليهما ثلاثاً تطلقا وان تزوجها بعد ذلك وتكرر
 الشرط لم يقع شيء ورواى مالك بعضا المهم فان جعل الشرط في ملك
 لغير المحسنين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك المحسنين وتكرر
 بقوشى وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الاخر فيه الا ان يقسم

او يدرك